لسنين جاز حتي لو ملك في كل منها نصابا اجزاه ما ادي من قبل وكذا اذا كان
له نصاب واحد فادي لنصب جاز حتي اذا ملك النصاب اثناء الحول فبعد ما
تم الحول اجزاه ما ادي لايضمن مفرط غير متلف اي قصر من عليه الزكوة
في الادي حتي هلك النصب سقط عنه الزكوة ولايضمن قدرها و قال
الشافعي لايسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب صار في حق الواجب
حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن باب زكوة المال المراد
بالمال غير السوائم والاعم فيه اشارة الي المذكور في قوله عليه السلام هاتوا ربع
عشر اموالكم فان المراد غير السائمة اذ زكوة السائمة مقدرة بربع العشر نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مايتا درهم وزن سبعه اي يكون كل عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمسة شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضي الله عنه
مختلفة فمنها عشرة دراهم علي وزن عشرة مثاقيل وعشرة علي ستة مثاقيل
وعشرة علي خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا يظهر
الخصومة في الاخذ والاعطا فثلثا عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان
وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون
احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمي الدرهم وزن سبعة وفي
مضروب كل خبر مبتدا هو قوله الاتي ربع عشر ومعموله ولو حليا وهو ما
يتخذ به من الذهب والفضة مطلقا اي سواء كان مباح الاستعمال او لا
وعند الشافعي لايجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال

فاشبه

فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روي انه عليه السلام قال لامرأتين في ايديهما
سواران من ذهب اتؤديان زكوته قالتا لا فقال عليه السلام ادّيا زكوته
وتبوة وعرض تجارة قيمته هو مع ما بعده صفة عرض وهو بسكون الراء متاع
لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العرض
بفتحتين فمتاع الدنيا يتناول جميع الاموال فلا وجه هاهنا لجعله مقابلا للذهب
والفضة نصاب من احدهما اي الذهب والفضة قال الزيلعي قوله في عروض
التجارة ليس بجيد علي اطلاقه فان اشترا ارض خراج ونوي للتجارة لم
يكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشتري ارض عشر وزرعها واشتري
بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان
اقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت ان الارض غير العرض
لانها من العقار والعرض يقابل العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة في البذر
انما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية الخدمة اذا اسقط وجوب
الزكوة في العبد المشتري للتجارة كما مر فلان يسقط التصرف الاقوي من النية اولي
مقوما بالانفع للفقير ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير
قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها ثم في كل خمس زاد علي
النصاب ربع عشر بحسابه فان الزكوة في الكسور لا يجب عندنا الا اذا بلغ
خمس النصاب فاذا زاد علي مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم وفي
ثمانين درهمان ولا شيئ في الاقل ما غلب خالصه خالص اي في حكم الخالص
ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض واختلف في المساوي